الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠٤) يوم الاثنين ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٣ (السنة الرابعة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات، الخ

ملخص

قانون بامتداد سلطة المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا حكومة هولاندا .

مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب المندوبين ببلاد سواحل البحر الأحمر فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

مرسوم بخصوص خطوط تنظيم لشوارع بمدينة القاهرة .

قرار بانفصال جريدة اللواء المصرى .

قرار بشأن سريان لائحة اشغال الطريق العمومى الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ فى بيا وكفر الزيات ومنيا الفيح وتلا وطلخا .

قرار بانشاء مجلس قروى فى بلدة شبراخيت بمديرية البحيرة .

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية بنى أحمد بمديرية المنيا .

قرار بتعيين أحد حضرات قضاة المحاكم الأهلية .

قرار وزارى بالحاق جزيرة بيبج بمركز أبنوب الهندسى وجزيرة العابدة بمركز أسيوط الهندسى .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتأسيس شركة مصرية تدعى "الشركة التجارية المصرية للأقطان الصعيدية والبحيرية" .

قانون نمره ٣٥ لسنة ١٩٢٣

بامتداد سلطة المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا حكومة هولاندا .

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢١ القاضى بامتداد سلطة المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢١ مع القيد المبين بالأمر العالى المذكور فيما يتعلق بحكومة هولاندا التى لم تحصل الموافقة منها على امتداد سلطة تلك المحاكم إلا لمدة سنة ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٢ القاضى بامتداد سلطة المحاكم المذكورة بالنسبة لرعايا حكومة هولاندا لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٢ ؛

وحيث ان حكومة هولاندا قد وافقت على هذا الامتداد لأجل غير مسمى ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يصير امتداد سلطة المحاكم المختلطة فى القطر المصرى بالنسبة لرعايا حكومة هولاندا للمدة و بالشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢١ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء — يحيى ابراهيم

(ترجمة)

مرسوم

بدعوة الناخبين لانتخاب المندوبين ببلاد سواحل البحر الأحمر فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد الثانية والثامنة عشرة والحادية والعشرين والثانية والتسعين من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ ؛

وعلى القرار الصادر من وزير الداخلية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٣ بالحاق بلاد سواحل البحر الأحمر بمحافظة السويس فيما يتعلق بأعمال الانتخابات ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول الانتخاب وفى الكشوف التلافيفية فى كل مدينة أو قرية من بلاد سواحل البحر الأحمر مدعوون الى الاجتماع لانتخاب المندوبين طبقا لنصوص قانون الانتخاب وللشروط المبينة بالمادة الآتية .